

الفصل 2.

يقوم المختبر الوطني لمراقبة الادوية والمحضرات الصيدلانية بما يلي تحت اشراف صيدلي مجاز يعينه وزير الصحة العمومية ويتوفر على شهادته أو عدة شهادات جامعية في دراسات خاصة معترف بها من طرف وزير الصحة العمومية :

تحديد المقادير التحليلية والتجارب التي تتطلبها مراقبة الادوية والمحضرات الصيدلانية ولوازم التضميد وجميع المواد الأخرى المستعملة لأغراض الطب البشري والبيطري ؛
المساهمة في التعليم الطبي الصيدلي .

الفصل 3.

يمكن أن يكلف ، في شأن التحليلات والتجارب ، المختبر الوطني لمراقبة الادوية والمحضرات الصيدلانية في نطاق اختصاصاته :
مصالح وزارة الصحة العمومية ؛
الصيدالة المفتشون والمفتشون المساعدون في الصيدلة ؛
الادارات العمومية ؛
الخصائص .

الفصل 4.

يصدر وزير الصحة العمومية بعد استشارة وزير المالية قرارا يحدد فيه بخصوص التعاريف الشروط المنجزة التحليلات بموجبها والتعاريف المطبقة عليها .

الفصل 5.

يحدد تنظيم وتسيير المختبر بقرار لوزير الصحة العمومية .

الفصل 6.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974)
الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعة بالمطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور أحمد رمزي .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جيسوس .

مرسوم رقم 2.74.133 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1394 (10 مايو 1974)
باصدار طابع بريدي خاص

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 499.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (II دجنبر 1965) بالمصادقة على عقود مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بفيينا يوم 10 يوليوز 1964 .

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية - الكتانية العامة - اعلانان عروض أثمان

I355

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي - اعلانات عن سمسة وعروض أثمان ..

I355

كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة - اعلانان عن عرض أثمان وسمسة ..

I357

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط راسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

I358

I376

I377

I377

الإملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

I378

I378

I380

I381

I388

I389

I395

I395

I397

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.72.373 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974)
بأحداث مختبر وطني لمراقبة الادوية والمحضرات الصيدلانية .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.036 الصادر في 23 ذي الحجة 1375 (فاتح غشت 1956) بتنظيم مصالح وزارة الصحة العمومية ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 10 ربيع

الاول 1394 (4 أبريل 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل I.

يحدث في حظيرة وزارة الصحة العمومية مختبر وطني لمراقبة الادوية والمحضرات الصيدلانية .